بتاريخ 22 شوال 1445
صلاة القضاء

الجلسة 84

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تتميمُ أبحاثِ التّرتيب في الفوائت
حتّى الآن قد صَوَّرنا رعايةَ "التّرتيبَ" ضمن تَصويرَين:

1. رعاية التّرتيب للعالم به، فقد رفضَ وجوبُها المحقّقونَ المتأخّرونَ كالحكيم و الخوئيّ و الخميني، فصرّحوا بأنّ التّرتيب لا يَجِب على الأقوى، بينما قد استَعرَضنا إجماعَ الأقدَمينَ و سائرَ أدلّتِهم تجاهَ وجوبِ التّرتيب، و الصَّوابُ هو مُتَّجَهُهم.

2. رعاية التّرتيب للجاهل به، حيث قد رافَقنا أكثرَ الفقهاء ـ وفقاً لتصريح الرّياض ـ و استَعرَضنا الأدلّةَ الوافيةَ لعدمِ الوجوب، إلا أنّا في النّهاية قد احتَطنا استحبابيّاً تجاهَ رعايةِ التّرتيب للجاهل لولا الحرجيّةُ.

· و النّقطةُ الهامّةُ في الميدان أنّ دليل "لا حرج" تُعدّ حاكمةً تجاهَ الصّومِ الهَجير بحيث لو أصبحَ الصيامُ عسيراً حرجيّاً لزالَ وجوبُه منذ البداية إلا أنّ عليه الإمساكَ قدرَ ما يُطيق، ولكن "لا حرج" لا يَتحكَّمُ على الحجِّ التّسكّعيّ إذ المفتَرَض أنّ المكلّف منذ البدايةِ قد هيّأَ شروطَ الحجّ بأسرِها ولكنّه قد أهملَ الحجَّ و عَصى ربّه، فرغمَ أنّ أساسَ دليل "لا حرج" كانَ امتنانيّاً منذُ البدايةِ إلا أنّه حينما تَمرَّد عن التّكليف الفعليّ المُتيسَّر و ألقى نفسَه في العجز و المَشاقّ فقد ألزَمه الشّارعُ ـ بدليل خاصّ ـ أن يَمتثِلَ الحجَّ في السّنةِ المُقبِلة رغم تسكُّعِه و تعسُّره، إذ قد انقَلَب عُنوان الامتنان ـ لاحرج ـ إلى لونِ العقوبة، فبالتّالي إنّ دليل "لاحرج" لا يَمنُّ عليه و لا يُزيلُ وجوبَ الحجِّ عنه، و قد صرَّح أغلبُ الفقهاءِ بأصلِ هذه النّظريّة في الحجّ دون الصّوم الهجير.

3. التّصويرُ الثّالث يَتحدّثُ حولَ شرطيّةِ الترتيب بين الصّلوات الأدائية الثُّنائيّةِ كالتّرتيب بين الظهرين و بين العشائين، أجل إنّ مجرّد ترتّب الصّلوات في الأزمنةِ الخارجيّة لا يدلّ على شرطية الترتيب إذ الزّمان ظرفٌ.

فبالتّالي، إنّ الفقهاءَ الذين ـ كالسّادة الحكيم و الخوئيّ و الخمينيّ ـ قد استَنكَروا وجوبَ التّرتيب بين الفوائت ـ لدى الجهل و العلم معاً ـ فقد استَوجَبوه بين الصلوات الثُّنائيّة حتماً كالظّهرين، و من استَوجبَ الترتيبَ بينَ مطلقِ الفوائت ـ في فرض العلم ـ فبطريق أولى سيَستَوجبُ التّرتيبَ بين الصّلوات الثُّنائيّة كالعشائين ـ كما هو الصّواب ـ و الآن سنَستعرِضُ الدلائلَ حولَ رعاية التّرتيب في الصلوات الثّنائيّة الفائتة:

1. الإجماع المنقولُ من قِبَل العلامة في التذكرة و المحقّق ضمن المعتبر و المحقّق الخوئيّ.

ـ بل قد أعلنَ المحقّق الخوئيّ بأنّ وجوبَ الترتيب في قضاءِ الصلوات الثّنائيّةِ، يُرافِقُ القاعدةَ الأوليّةَ القائلة: اقضِ ما فات كما فات، و حيث إنّ الفائتَ يُعدّ مرتّباً من أساسِه كالظّهرين و العشائين، فبالتّبعِ سيَتوجّب قضائُهما مرتّباً أيضاً، و إليكَ نصَّ بياناتِ المحقّق الخوئيّ:

«الترتيب في القضاء: أمّا لزوم الترتيب فيما إذا كانت الفائتة مترتّبة في نفسها كالظهرين و العشاءين فممّا لا إشكال فيه و لا خلاف، فإنّه على طبق القاعدة بعد أن كان اللازم هو قضاء ما فات كما فات. فتجب مراعاة جميع الخصوصيات الموجودة في الفائتة عدا خصوصية الوقت، و لا شكّ في أنّه يعتبر في صحّة صلاة العصر بمقتضى الترتيب الملحوظ بينها و بين صلاة الظهر المستفاد من قوله (عليه السلام): «إلّا أنّ هذه قبل هذه»[1] تأخّرها عن صلاة الظهر، و كذا الحال في صلاة العشاء بالنسبة إلى المغرب و حينئذ فلا بدّ من المحافظة على الشرط المذكور في القضاء حتّى تتحقّق المماثلة المطلقة المعتبرة بينها و بين الأداء.»[2]

و نلاحظ عليه بأنّ عبارةَ "كما فات" لا تَبدو ظاهرةً في الشّموليّة لكافّة الخصوصيّات الفائت حتّى التّرتيب و كذا الجهر و الإخفات و... بل هي تَنصرِفُ إلى مبحثِ القصر و الإتمام فحسب، فرغمَ أنّ المورِدَ لا يُحدّدُ الواردَ، إلا أنّ وجهَ الشّبهِ ـكما فاتـ هو عديمُ الإطلاق إذ يَنصرِف ـلكثرة الاستعمال في الدليلـ إلى مبحثِ كميّة ركعات الصّلاة ـقصراً و تماماًـ لا كيفيّةً، و لهذا لم يستدلّ الفقهاءُ ضمن مبحث الجهر و الإخفات إلى دليل "اقض ما فات" بل اتّكلوا على إطلاق أدلّة الجهر و الإخفات بحيث يَستوعبُ الأداء و القضاء معاً.

2. الأدلةُ الرّوائية حول الترتيب بين الصلوات الثّنائية:

ـ «صحيحةُ زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: .... و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء، فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ صلّ الغداة ثمّ صلّ العشاء، و إن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب و العشاء، ابدأ بأوّلهما لأنّهما جميعاً قضاء، أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس. قال قلت: و لم ذاك؟ قال: لأنّك لست تخاف فوتها».[3].

و قد أمَرَت بالترتيب قائلة: ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء. و أمّا الرّوايةُ التّالية في هذه السّاحة فهي:

ـ «صحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إن نام رجل و لم يصلّ صلاة المغرب و العشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، و إن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة...»[4].

و من الجليّ أنّ هذه الرّواية تُقيّد الروايةَ الماضية لأنها قد صرّح: فإن استيقظ قبل الفجر... و إن استيقظ بعد الفجر. إلا أنّ الذي يَعنينا لإثبات التّرتيب هي العبارةُ: «ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة» فقد دلّت على أن العشائين حيث قد ترتَّبَتا حين الأداء فبالتّبعِ سيتوجّبُ التّرتيب حينَ القضاء أيضاً.

و أمّا بشأن ترتيب الظّهرين فحيث لا نَستظهرُ الخصوصيةَ للعشائين ـمن هاتين الرّوايتينـ فبالتّالي سيَنعكِسُ الترتيب على الظهرين أيضاً، فببركة "انعدام الخصوصيّة" سنَستغني عن دليل خارجيٍّ كالإجماع بعدم القول بالفصل، فرغمَ أنّه يُعدّ حجّةً تماماً إلا أنّ عمليّةَ الاستظهار من نفسِ الرّواية ستَحسِم النّزاع ـبعدم خصوصيةِ العشائينـ

---

[1] الوسائل ٤:١٢٦ /أبواب المواقيت ب ٤ ح ٥.
[2] خوئی سید ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص136 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.
[3] الوسائل ٤:٢٩٠ /أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.
[4] الوسائل ٤:٢٨٨ /أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٣.